

عشر سنوات على قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥  
**وقفه للتأمل**

معاً نلتقي ونرتقي لنحيا بكرامة

## تحرير المجلة

إعداد وتحرير: نبيل دويكات

الإشراف العام: مها أبوديه - المديرية العامة للمركز

لوحة الغلاف رسم: الفنانة بدور سلامة- نابلس

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - رام الله - ٢٠١١



عشر سنوات على قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥  
**وقفه للتأمل**

[ المرأة ... والسلام ... والأمن ]





## رسالة مديرة المركز للعام ٢٠١١

عشر سنوات على قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ «المرأة والسلام والأمن»

### وقففة للتأمل

#### المرأة والسلام والأمن

قبل عقد من الزمن، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٣٢٥ بعنوان «النساء والسلام والأمن». يؤكد هذا القرار على الدور المهم للمرأة في منع الصراعات وحلها، وفي المفاوضات السلمية، وفي جهود بناء السلام، وحفظ السلام، والاستجابة الإنسانية، وإعادة التعمير في مرحلة ما بعد النزاعات. كما يشدد على «أهمية مساهمة (المرأة) المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما»<sup>١</sup>.

لم يكن إعداد القرار واعتماده بالمهمة السهلة، بل تطلب الأمر بذل جهد متواصل. وكما أشارت الصحفية والناشطة أوتي شويب مؤخراً: «(جاء) القرار نتيجة عملية ضغط طويلة وشاقة بواسطة العديد من المنظمات النسوية والقليل من الرجال المتزمين. وتعود جذور هذا الجهد (التنظيمي) إلى المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في ١٩٩٥، حيث تم تبني منهاج العمل»<sup>٢</sup>. ومع ذلك، أصبح القرار بعد اعتماده يمثل أرضية مفيدة يمكن أن يقوم عليها مبدأ دمج النساء وتمكينهن وحمايتهن. وقد أضيفت قرارات أخرى مكملة ومعززة للقرار الأول، هي القرار رقم ١٨٢٠<sup>٣</sup> ورقم ١٨٨٨<sup>٤</sup> ورقم ١٨٨٩<sup>٥</sup>.

١٣٢٥. وفي المقابل، وضعت بلدان الشمال نظماً حكومية لحماية حقوق النساء، مع أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق الفعالية الشاملة.

#### المرأة والسلام والأمن تحت نير الاحتلال الاستعماري

بعد مرور عقد من الزمن على تبني القرار ١٣٢٥ دولياً، نجد أنفسنا الآن، نحن النساء الفلسطينيات، نعاني من حرمان شبه كامل من الحماية الثابتة والفعالة التي ينبغي أن يتيحها القانون الدولي. وعلى الرغم من التدريبات والتقييمات وأفضل النوايا لتحويل القرار ١٣٢٥ من كلمات إلى ممارسة، لا تزال حياة النساء الفلسطينيات رهناً لقدرتهن المحدودة على صنع القرار في السياسات الفلسطينية وغياب كلي وفعلي لقدرتهن على تقرير المصير تحت نير الاحتلال الاستعماري. نحن شعب مستعمر ومحروم من هياكل الأمة والدولة، وبالتالي محروم بواقع الحال من التطبيق القانوني للقرار ١٣٢٥ بالشكل الذي من شأنه أن يُلطف الوضع الذي تعيشه النساء الفلسطينيات بأي قدر معقول.

إن حزمة «المرأة والسلام والأمن» تملك إمكانية أكبر للتأثير في سياقات الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية الأخرى مما يمكنها ذلك في سياق الاحتلال العسكري

وأصبحت جميعها معاً تعرف تحت يافطة واحدة هي «المرأة والسلام والأمن».

تتمثل الأهداف الرئيسية الثلاثة لهذه القرارات في: حماية النساء من الاستغلال عسكرياً من منظور العلاقات الأبوية بواسطة القوات المسلحة الحكومية والمليشيات المحلية، ومساءلة الفاعلين عن جرائمهم المرتكبة ضد النساء والتي أصبحت تعرف الآن وبحق بأنها جرائم ضد الإنسانية، وإجراء تحليل مترابط للاضطهاد الأبوي وكره النساء في ظل انهيار سيادة القانون والأنماط التقليدية للنظام الاجتماعي. وفي المحصلة، تعترف هذه القرارات وتؤكد على ضرورة أن تكون النساء، في أوضاع المنازعات المسلحة، ضمن الشركاء الأساسيين وصناع القرار في المفاوضات إذا شئنا تحقيق أمن إنساني حقيقي وسلام عادل ودائم.

على مدى سنة ٢٠١٠، التقت جهود شتى المجموعات النسائية عبر العالم للنظر في مدى التقدم المتحقق في استيعاب وتنفيذ القرار ١٣٢٥ والقرارات المتعلقة به. وقادت اليونيفيم وسواها من الهيئات مساراً عالمياً لتحديد المؤشرات وتقييم النتائج في مختلف السياقات. وتم منح البلدان في الشطر الجنوبي من العالم التشجيع والدعم المالي من أجل إعداد استراتيجيات على مستوى كل بلد في سبيل تحقيق النتائج المرجوة من القرار

1. Office of the Special Advisor on Gender "Landmark Resolution on Women, Peace and Security" <http://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/> (accessed January 2011)

2. Ute Scheub "No Women-No Peace: 10 Years of UN Resolution 1325 'Women, Peace, and Security.'" Unpublished manuscript available from author in Berlin, Germany.

٣. يعترف بالاستخدام الواسع الانتشار أو المنهجي للعنف الجنسي كأداة في النزاعات المسلحة ويلزم مجلس الأمن بإنهاء الاعتداءات ومساءلة المرتكبين عنها.

٤. يتطلب من بعثات حفظ السلام أن تحمي النساء والفتيات من العنف الجنسي أثناء المنازعات المسلحة.

٥. يحسن التدابير الرامية لزيادة مشاركة المرأة في العمليات السلمية، وخاصة في الفترة التي تلي اتفاقيات السلام على الفور.

القومي. فسياق الحرب الأهلية هو وضع يكون فيه الناس في أمة-دولة واحدة واقمين الواحد في مواجهة الآخر، حيث يكون الضرر والدمار على الطرفين متماثلاً ومتربطاً (حتى وإن لم يكن متقارباً بالضبط) - هو وضع يمكن فيه أن تتم تبنة النساء بفعالية من مختلف أطراف النزاع، داخل مجتمعهم وفيما بين المجتمعات المختلفة، لكي يعملن معاً على الإلزام بوقف الأعمال العسكرية، وتحسين الأمن الإنساني للجميع، واستخدام ذلك كأساس لبناء السلام الدائم.

إلا أن النزاع الإسرائيلي-اللسطيني، والذي ينطوي على احتلال قائم على التباين الحاد في موازين القوى، له خصوصياته التي تتمثل في أن غالبية الإسرائيليين يصطفون إلى جانب القوة الاستعمارية. وهم يتصورون أنهم يستفيدون من نظام الأمن الذي يفرضه الاحتلال، فيما يتم إعماء بصرهم قسراً عن رؤية وإحساس المعاناة العميقة للشعب الخاضع للاحتلال. وفيما يتزايد انتقال العديد من الإسرائيليين إلى النزعة العدائية واقتناعهم بالنظرية الزائفة التي تدعي تحقيق الأمن من خلال القمع، فإننا نجد في الوقت ذاته أن مؤيدي نظرية السلام والتمكين يزدادون تهميشاً.

إن النساء الفلسطينيات، من خلال عيشهن في مجتمعات مهددة على مدى عقود من الاحتلال، لطالما حاولن أن يمارسن المبادئ التي نص عليها القرار حتى قبل تبنيه. ومع ذلك، فإن تبنيه قد أعطى النساء الفلسطينيات الزخم والدافع للخروج من حالة الضعف الشديد في المعنويات وحثهن على مضاعفة جهودهن محلياً. إلا أنه قد لا تظهر علامات على حدوث تغيير فعلي ما لم تتم ترجمة المكونات الرئيسية للقرار ١٣٢٥ من مبادئ إلى التزامات (وما لم يتم التقيد بهذه الالتزامات). فينبغي الاعتراف بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على المجتمع الدولي، والمتمثلة في

تحمل المسؤولية وتوفير الحماية والمساءلة، وينبغي أن تعامل معاملة الالتزامات. وما لم يحدث ذلك، سنظل ندور حول أنفسنا بدلاً من أن نتقدم إلى الأمام.

إذا كان القرار ١٣٢٥ قد أضاف احتياجات النساء إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم العلاقات في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تسلط الضوء على حقوق النساء في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ينبغي النظر إلى كلا الأداتين في ارتباطهما بالأطر القانونية الدولية الأوسع والتي هما جزء منها، وفي ارتكازهما إلى هذه الأطر. فالعديد من الحكومات الوطنية في المجتمع الدولي، بتبنيها هذه القرارات والقوانين، قد ألزمت نفسها، رسمياً على الأقل، بالعمل على تحقيق العدالة والسلام محلياً وعالمياً. ويتبقى علينا أن نرى ما إذا سيكون بالإمكان تجميع ما يلزم من شجاعة وإرادة سياسية راسخة للسير بهذه الأجندة إلى الأمام بطرق محددة وملموسة.

## السير بأجندة الأمن والعدالة للنساء إلى الأمام

أود أن أنتهز هذه الفرصة لتسليط الضوء على اثنين من التحديات العديدة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وحركة السلام العالمية في سنة ٢٠١١، وهما:

- علينا أن نواجه أولئك المستفيدين (أو الذين يعتقدون أنهم يستفيدون) من النزاع، وعلينا أن نقنعهم بأنه من الممكن تحقيق فوائد أعظم من خلال السلام.
- علينا مساءلة جميع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين عليها-وخاصة الجرائم ضد النساء.

إن تجاربنا المتواصلة من خلال أكثر من جيلين من حركة السلام النسوية تؤكد لنا أنه

لا سلام بدون عدالة. ومع أن أهداف السلام والعدالة لا تزال بعيدة المنال، إلا أننا من خلال نضالنا للوصول إلى نهاية هذه المسيرة، يشند توقنا وتطلعننا إلى الحرية وتصبح رؤيتنا للسلام العادل أكثر وضوحاً.

إننا نؤكد أن الاتفاقيات الدولية، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ ورقم ١٨٢٠ ورقم ١٨٨٨ ورقم ١٨٨٩-وخاصة في ارتباطها باتفاقيات جنيف والقوانين والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة بالحرب والنزاعات المسلحة-تملك الإمكانية لتوفير الإطار القانوني الذي يحتاجه الفلسطينيون، وخاصة النساء، للمطالبة بحقوقهن. وفي سبيل ذلك، سنواصل تعريف الفلسطينين (رجالاً ونساءً) وتثقيفهم حول مغزى هذه الأدوات الدولية وإمكاناتها الكامنة وأهمية تطبيقها لضمان تعزيز وحماية حقوق المرأة الفلسطينية أثناء الاحتلال وبعد زواله، في السياسة وفي البيت، وفي المجالين العام والخاص.

في سياق الاستقطاب المتصاعد في إقليم الشرق الأوسط، والذي يبدو وكأنه يقف على فوهة بركان مضطرب، نحن ندرك أن حياة المدنيين قد لا تمثل أكثر من نقطة صغيرة في أجندة العسكرية والسياسة العليا (الذكورية). ولكننا مع ذلك، كناشطات وناشطين فلسطينيين من أجل حقوق المرأة وحمايتها، نؤمن في أعماقنا بأن واجبنا أن نطالب بحقنا في الحماية بمقتضى القانون الدولي، وواجبنا أن نواصل المناصرة من أجل وضع حد للحصانة التي يتمتع بها مرتكبو جرائم الحرب.

نحن في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي نشكر جميع نشطاء السلام الدوليين والحركة النسوية العالمية على نضالهم الثابت والصلد إلى جانب المجتمعات المضطهدة المهمشة والمستبعدة من الحماية. إننا نقف في صف واحد في نضالنا ونضالكم الموحد في سبيل سلام عالمي قائم على العدالة ومستنود بالقانون الدولي.

مها أبو ديه

المديرة العامة للمركز



## أخبار المركز

### في إطار مؤسسة الشراكة والتعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي

#### اتفاقية تعاون وشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية لحماية النساء من العنف

وقع المركز ووزارة الشؤون الاجتماعية خلال شهر كانون ثاني من العام ٢٠١٠ اتفاقية تعاون وشراكة لحماية النساء من العنف. ويتم ذلك من خلال مركز الطوارئ الذي يديره مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ويتولى استقبال النساء اللواتي يتعرضن للعنف، ودراسة حالاتهن وتوفير الحماية والمساندة النفسية والاجتماعية وتقديم الخدمات الأولية لهن بشكل مؤقت إلى أن يجري البت في عودتهن إلى أسرهن أو تحويلهن إلى مراكز حماية أخرى بحسب الحالة وظروفها.

وقعت الاتفاقية وزيرة الشؤون الاجتماعية ماجدة المصري، وزهيرة كمال رئيسة مجلس أمناء مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومها أبو دية مديرة المركز وذلك بحضور كل من المحامية خلود عبد الخالق رئيسة وحدة الشؤون القانونية في الوزارة والمحامية هيام قعقور رئيسة وحدة الخدمات في مركز المرأة وعدد من موظفي الوزارة ومركز المرأة للإرشاد. الاتفاقية ستخدم قطاع النساء المعنفات، بشكل كفو وفعال وقادر على تقديم الخدمة وبرامج التمكين والتوعية اللازمة لهن.

### باعتبارها سابقة تستحق التشجيع

#### المركز يقدم التهنئة للدكتورة ليلى غنام بمنصب محافظ رام الله والبيرة

قام وفد من المركز بزيارة محافظة رام الله والبيرة لتقديم التهنئة للدكتورة ليلى غنام بمناسبة تعيينها محافظاً لمحافظة رام الله والبيرة. وضم الوفد مديرة المركز ومجموعة من رئيسات الدوائر والموظفات في المركز. واعتبر المركز أن هذه الخطوة تمثل انجازاً كبيراً لفلسطين عامة وللمرأة الفلسطينية بشكل خاص. وعبر عن تقديره لرؤية أصحاب القرار باتخاذ هذا القرار بالمبادرة إلى تعيين أول امرأة في منصب محافظ لواءة من اكبر المحافظات الفلسطينية.

الدكتورة ليلى غنام عبرت عن سعادتها وفخرها بهذه الزيارة، ورأت أن تعيينها في هذا المنصب إنما يشكل فرصة، ويفتح الطريق أمام جيل كامل للتغيير. وشددت على أنها تفتخر بحصولها على هذا المنصب الذي اعتبر لفترة طويلة حكراً على الذكور في مجتمعنا، وأكدت على أنها تضع نصب عينيها هدف ليس فقط معالجة قضايا العنف ضد المرأة، وإنما



### بعد فوزه في منافسة مع عدد من المؤسسات المحلية

#### منحة استرالية لمركز المرأة

وقعت خلال النصف الأول من كانون ثاني عام ٢٠١٠ اتفاقية بين وكالة التنمية الاسترالية ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تضمنت تقديم منحة من وكالة التنمية الاسترالية لمركز المرأة لدعم أنشطته في الدفاع عن حقوق النساء الفلسطينيات، وحمايتهن من الانتهاكات والتصدي للعنف ضدها. وجاءت المنحة التي تبلغ قيمتها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار استرالي كجزء من برنامج المنح الصغيرة لدعم حقوق الإنسان الذي تقدمه وكالة التنمية الاسترالية من خلال ممثلية استراليا في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد فاز مركز المرأة للإرشاد بهذه المنحة بعد منافسة بين مجموعة كبيرة من المؤسسات المحلية والدولية للحصول عليها.

يشكل موضوع حماية حقوق المرأة في المرحلة الحالية إحدى أهم أولويات المركز، خاصة مع ارتفاع وتيرة الاعتداءات والعنف الذي تتعرض له النساء الفلسطينيات، سواء من قبل الاحتلال الإسرائيلي أو المجتمع المحلي. ويعمل المركز بصورة مستمرة للضغط من اجل وضع قضية حماية المرأة من العنف، ووقف الانتهاكات لحقوقها على سلم الأولويات الوطنية. ويعتبرها مسؤولية جماعية تحملها ليس فقط المؤسسات النسوية وإنما المجتمع المحلي ممثلاً بمؤسساته المختلفة الرسمية والأهلية.



## وزارة التربية والتعليم العالي ومركز المرأة

### يختتمان برنامج للدعم والتفريغ النفسي لرؤساء أقسام الإرشاد

اختتم البرنامج خلال شهر نيسان من العام ٢٠١٠، وعقدت في مقر وزارة التربية والتعليم العالي ورشة عمل ختامية لبرنامج الدعم والتفريغ النفسي لرؤساء أقسام الإرشاد في ٩ مديريات للتربية والتعليم العالي في الضفة الغربية واستمر لمدة عام كامل، وتم تنفيذه بإشراف خبير مهني متخصص في توفير الدعم النفسي للعاملين الصحيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يعملون في ظروف ضاغطة، وخاصة في أوضاع وحالات الطوارئ. ويعتبر البرنامج مثالا يعكس أهمية تنسيق جهود المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتكامل عملها في خدمة قطاعات المجتمع المختلفة، والمساهمة في تنمية المجتمع

عبر رؤساء أقسام الإرشاد الذين شاركوا في البرنامج خلال مداخلتهم المختلفة عن تقديرهم العالي لهذا البرنامج، الذي ساهم في تخفيف الضغوط وأعباء العمل التي يواجهونها، وخاصة في ظل سياسات الاحتلال المختلفة التي تنعكس سلبا على مجمل الطلبة والمسيرة التعليمية بشكل عام. وهو ما يزيد من الضغوط التي يواجهها قسم الإرشاد والمرشدين في المدارس في وزارة التربية، خلال سعيهم لتخفيف وحل المشكلات المختلفة التي يعاني من الطلبة، وأشارت المداخلات إلى أن البرنامج ساهم في بناء فريق عمل من رؤساء أقسام الإرشاد، وهذا يساهم في تبادل الخبرات والتجارب المختلفة وتطوير الأداء.

## تقديرًا منها لدوره في توثيق الانتهاكات

### جامعة كولومبيا تعتمد مركز المرأة في نظامها الدولي لتوثيق حقوق الإنسان

اعتمدت جامعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية الموقع الإلكتروني لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لكي يكون جزءا من نظامها لتوثيق وأرشفة الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان. جاء ذلك في رسالة وصلت إلى مركز المرأة من مركز البحث والتوثيق حول حقوق الإنسان الذي يعتبر جزءا من مكاتب جامعة كولومبيا. ويعتبر مركز البحث والتوثيق حول حقوق الإنسان في جامعة كولومبيا مركز متخصص رسميا في توثيق وحفظ المواد من بعض المؤسسات الهامة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان كمؤسسة العفو الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان أولا، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية. ومن المتوقع أن يقوم المركز بحفظ الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان للمئات من المؤسسات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، وسوف يقوم بتصنيفها في مكتبة الكترونية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى المكتبة الإلكترونية لجامعة



أيضا هدف النهوض بوضع المرأة بشكل عام ومن كافة النواحي، لكي تأخذ دورها في عملية بناء وتنمية الوطن.

## لبحث سبل تعزيز الحماية للنساء

### وفد من المركز يلتقي وزير الداخلية

قام وفد من المركز خلال شهر شباط من العام ٢٠١٠ بزيارة إلى وزارة الداخلية وعقد اجتماع مع الدكتور سعيد أبو علي - وزير الداخلية. وهدفت الزيارة إلى بحث آليات وسبل تعزيز التعاون والعمل المشترك من أجل توفير الحماية للنساء والفتيات المعتنقات، خاصة بعد توقيع المركز على اتفاقية خاصة بنظام الحماية مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

ورحب د. سعيد أبو علي بالوفد مبديا حرص وزارة الداخلية على العمل المشترك مع كافة المؤسسات المجتمعية من أجل دعم مسيرة بناء مجتمع ديمقراطي. وأوضح أن الوزارة تولي اهتماما لقضايا المرأة في المجتمع، مبديا ترحيب وزارة الداخلية في بحث الآليات التي تساهم في توفير الحماية للنساء المتعرضات للعنف. ضم وفد المركز زهيرة كمال - رئيسة مجلس أمناء المركز، ومها أبو ديه - مديرة المركز. وحضر اللقاء فدوى الشاعر - مدير عام المنظمات غير الحكومية، وهيثم عرار رئيسة وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية.



## بالتنسيق مع العديد من مؤسسات المجتمع

### المركز يستقبل مئات النساء والفتيات المعنفات

في إطار سعي المركز الدءوب لمواجهة العنف المتزايد ضد المرأة نتيجة التمييز المجتمعي القائم على أساس الجنس والنوع الاجتماعي فقد استقبل خلال العام ٢٠١٠ في مكاتبه في رام الله والقدس والخليل وبيت لحم (٢٨٨) امرأة وفتاة من المتضررات للعنف. وتوزعت الخدمات المقدمة لهن إلى: (٦٧) منهن حصلن على مساعدة اجتماعية من خلال تدخل المرشحات الاجتماعيات لإيجاد حلول لمشكلاتهن الاجتماعية والأسرية، وحصلت (١٧٨) منهن على مساعدة قانونية من خلال محاميات المركز، فيما حصلت (١٤٢) منهن على خدمة قانونية واجتماعية.

ما يقارب ثلث النساء المتوجهات للمركز (١١٦) منهن تم تحويلهن من عدة مصادر ومؤسسات وخاصة المحاكم الشرعية، فيما كانت (١١٢) منهن قد حضرن للمركز بتوجيه من قبل أفراد وأشخاص ومعارف لهن، بينما حضرت للمركز (٣٥) منهن بناء على توجيه من متوجهات ومنقعات سابقات من خدمات المركز. واستقبل المركز أيضا (٧) متوجهات من خلال التنسيق مع جهاز الشرطة.

بالنسبة لمصادر الانتهاك للحقوق المختلفة لهؤلاء النساء والفتيات المتوجهات للمركز فقد احتل الزوج المركز الأول حيث بلغت القضايا (٢٢٥) و (٣٢) من قبل الطليق و(٣٠) من الأهل والعائلة و (٥٩) عائلة الزوج و (١٨) من خارج الأسرة والأصدقاء المقربين.

وبلغ عدد القضايا القانونية التي تعامل بها المركز (٤٢٤) قضية رفع العدد الأكبر منها إلى المحاكم فيما تم حل البعض منها عن طريق الوساطة والتجسير من خلال تعهدات واتفاقيات مع الأطراف المتنازعة. أما القضايا التي رفعت إلى المحاكم فقد بلغت (٢٠٠) قضية.

وخلال العام ٢٠١٠ استقبل المركز في بيت الحماية والطوارئ (٥١) من النساء والفتيات اللواتي كانت حياتهن مهددة ومعرضة للخطر، وبعض بمرافقة أطفالهن. وبالإجمال فقد رافق هؤلاء النساء (٦) من أطفالهن الذين تراوحت أعمارهم بين الشهرين وحتى الأربعة سنوات. وتراوحت إقامتهن في البيت الآمن لفترة من ٢٤ ساعة وحتى ثلاثة شهور. وقد تم تحويل العدد الأكبر من خلال مديريات الشؤون الاجتماعية.

وخلال فترة الإقامة تم توفير الحماية للنساء والفتيات والتدخل الطارئ معهن، وتم التنسيق والمتابعة مع الأهل والشرطة والجهات المختصة لمساعدة ودعم وتوفير الحماية لهن، كما تم توفير الخدمات الطبية، وتقديم الخدمات النفسية من خلال طبيب نفسي أو من خلال مستشفى الأمراض النفسية في بعض الحالات، وتقديم الخدمات القانونية من خلال المحاميات وتقديم الخدمات الاجتماعية من خلال أخصائيات مركز الطوارئ والأخصائيات الاجتماعيات في الشؤون الاجتماعية.

كولومبيا، وهي مصادر يستخدمها عادة الباحثون من مختلف أنحاء العالم كمراجع لأبحاثهم ودراساتهم.

وتصنف جامعة كولومبيا كواحدة من بين أفضل عشرة جامعات على مستوى العالم، وتعتبر مركز للبحث في مجالات الطب والعلوم والأدب والعلوم الإنسانية. وتقع في مدينة نيويورك ويتبع لها ثلاث جامعات على مستوى درجة البكالوريوس وثلاثة عشر كلية متخصصة في مجالات مختلفة، بالإضافة إلى جامعة متخصصة للتعليم المستمر. وتشتهر الجامعة بسمعة عالمية كبيرة وخاصة في مجال القانون.

## في مبنى تاريخي يعود للعام ١٨٨٦

### افتتاح مقر جديد للمركز في مدينة بيت جالا



افتتح المركز في شهر تشرين ثاني من العام ٢٠١٠ مقرا جديدا له في مدينة بيت جالا، وجرى تنظيم حفل استقبال لهذا الغرض شارك فيه د. خلود دعبس وزيرة السياحة والآثار وبيتر لودنبيرغ مدير قسم التعاون والتطوير في القنصلية السويدية ورئيس بلدية بيت جالا المهندس راجي زيدان، ورؤساء بلديات بيت لحم وبيت ساحور وعدد من الورثة المالكين، والمقاوم منفذ المشروع وحشد من ممثلي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام المختلفة.

والمقر الجديد هو مبنى تاريخي يعود تاريخ بنائه للعام ١٨٨٦ وتعود ملكيته لآل مخلوف، وتم البدء بترميمه خلال عام ٢٠٠٩ بعد الاتفاق بين مركز المرأة للإرشاد القانوني والورثة المالكين له، ليتم استخدامه مقر للمركز لمدة ١٠ سنوات. وقد قام بالإشراف على عملية الترميم مركز حفظ التراث في مدينة بيت لحم، وبتنسيق من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيديا) وبتكلفة تقارب مائتي ألف دولار. وساهمت عملية الترميم في توفير فرص عمل بما يقارب (٤٠٠) أربعة آلاف يوم عمل، وبمعدل (٥٥) وظيفة. ويتكون المبنى من طابقين، حيث سيستخدم كمقر إداري لمركز المرأة والإرشاد، ويضم إضافة إلى الغرف والمكاتب الإدارية قاعات للتدريب والأنشطة المختلفة، ومزودة بالأجهزة والتقنيات اللازمة، كما يتضمن المقر قسم للإقامة مخصص لإقامة ضيوف وزوار المركز والمشاركين في نشاطاته.

## بيان صحفي

بيان صحفي بتاريخ: ٢٠١٠/٢/١٣

«على من تقع المسؤولية؟»: توثيق ٦ حالات قتل منذ بداية عام ٢٠١٠:

### مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي يعرب عن قلقه من ارتفاع حالات قتل النساء

- ينظر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بقلق شديد الى ازدياد عدد حالات القتل منذ بداية عام ٢٠١٠، حيث قامت باحاثات المركز برصد وتسجيل (٦) حالات قتل لنساء وفتيات خلال الشهر الاول من هذا العام، ان هذا العدد الكبير من حالات القتل يثير الاستهجان والاستنكار، مثلما يثير التساؤل والقلق حول اتساع وانتشار هذه الظاهرة. مقارنة مع العام ٢٠٠٩، حيث رصد المركز ووثق (١٣) حالة قتل (٩) منها في الضفة الغربية و(٤) في قطاع غزة.
- يقوم احد محاور العمل الرئيسية في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على رصد ومتابعة وتوثيق حالات قتل النساء والفتيات، وتسجيل كل الظروف والملابسات المحيطة بذلك وتوثيقها. من اجل العمل على نشرها امام الرأي العام والمجتمع المحلي، واستنهاض الهيئات المختلفة لمواجهتها كظاهرة تسهم في الكثير من الآثار السلبية على المجتمع بشكل عام وعلى الأسرة بشكل خاص. ومن المهم ان نشير هنا الى ان الاعداد المذكورة لا تمثل بالضرورة الاعداد الحقيقية للاناث القتيلات، وانما يشير العدد الى الحالات التي تمكن المركز من توثيقها.
- اتنا في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ونحن نكشف عن هذه الحقائق المذهلة فاننا نؤكد على الامور التالية:
  - نرفض رفضا قاطعا اية عمل قتل او عنف تتعرض لها الاناث في مجتمعنا الفلسطيني، ونعتبر ان العنف باشكالة المختلفة هو ظاهرة اجتماعية مرضية بحاجة الى تضافر الجهود لمعالجتها.
  - نعتبر ان قتل الاناث هو قتل للروح الاساسية للمجتمع الفلسطيني، باعتبار ان المرأة الفلسطينية هي العمود الاساسي في المجتمع.
- ان قتل الاناث هو تدمير للبنى والاسس الاجتماعية لهذا المجتمع، لانه يسهم في زعزعة الاسرة نواة المجتمع. اتنا نساءل عن الاسباب التي تؤدي الى تكرار عمليات القتل للاناث، على الرغم من خطورتها على مختلف المستويات. ونعتقد انه قد ان الاوان لوضع حد لهذه الظاهرة، وبصورة فورية وجذرية. ونرى ان من اهم المداخل لذلك هو العمل بسرعة وجدية على الغاء المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المتعلقة في منح الجناة رخصة قانونية لقتل الاناث، واعتبار أن القتل هو جريمة يعاقب عليها القانون ليأخذ القضاء الفلسطيني دوره في نشر العدالة الانسانية ومعاقبة القتلة والمجرمين، لتعزيز عملية الردع لكل من تسول له نفسه بارتكاب جرائم القتل دون خوف من حساب او عقاب. ونعتبر ان حماية الاناث من العنف والقتل هي مسؤولية وطنية تقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية، وأجهزتها وهيئاتها المختلفة. وكل الهيئات والمؤسسات الاجتماعية. اتنا وامام هذا الواقع المؤلم نطالب بما يلي:
  ١. محاكمة جميع من قاموا بقتل إناث وتقديمهم للعدالة وإنزال أشد العقوبات عليهم لوقف هذه الظاهرة.
  ٢. حماية الإناث مسؤولية وطنية، وعلى السلطة وأجهزتها تحمل مسؤولياتها بأسرع وقت
  ٣. في ظل الغياب الحالي للمجلس التشريعي، نطالب بإصدار مرسوم رئاسي يحرم قتل الإناث ويؤكد على أن القتل هو جريمة يعاقب عليها القانون.
  ٤. على المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأهلية أخذ دورها في هذا المجال لوقف هذه الظاهرة.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

## «أين الشرف في الجرائم المرتكبة على خلفية الشرف»؟!

### رجال دين وحقوقيون يؤكدون على أهمية التصدي لظاهرة قتل النساء

السلطانية كونها تعبر عن وجهة نظر ومواقف النساء، حيث يكمن التحدي الذي تواجهه الحركة النسوية في إيصال صوت النساء الفلسطينيات إلى المؤسسات المحلية والدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، والسلم الاجتماعي، وحثها على الوقوف بحزم أمام عمليات قتل النساء.

**وقدم الشيخ إبراهيم خليل عوض، وكيل مساعد في دار الإفتاء الفلسطينية ومفتي رام الله والبيرة** مداخلة مطولة مؤكداً في بدايتها سروره للمشاركة في هذا المؤتمر ونقاش هذا الموضوع الحساس. وقال أن ما تعاني من المرأة إنما هو يخص المجتمع بكامله. وان هناك حاجة للتمييز بين المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام وبين التطبيق الخاطئ لها في بعض الأحيان. وأشار إلى أن الإسلام حرم التعدي على حياة أي إنسان، رجلاً كان أو امرأة، وهذا يفرض على كل من يعتنق الدين الإسلامي احترام هذا المبدأ. ولا يسمح الإسلام بالاستغلال البشع لمبادئه من خلال استخدام مفهوم الشرف، وان للإسلام مبادئ وأسس محددة للتعامل مع هذا الموضوع. ولخص عوض موقف الدين الإسلامي بأنه يرفض التعدي على حياة الرجال والنساء، ويرفض القتل بدافع الشبهات، ويرفض كذلك المعاقبة على الجناية حتى تثبت. كما ويؤكد على أن إثبات الجناية لا يجوز إلا من قبل جهة قضائية، كما يرفض الدين اخذ القانون باليد، ويحث على التحلي بالقيم والأخلاق. ودعا الجميع إلى التحلي بالتقوى في القضايا التي تتعلق بحياة أفراد المجتمع.

وفي مداخلته شكر **سيادة المطران عطا الله حنا- رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في القدس** المنظمين للمؤتمر، ونقل للحضور تحية الكنائس المسيحية بالقدس، ونقل تحية كل مدينة القدس بكل

الميراث أو غيرها من القضايا، لكن يجري عادة إدراج هذه الجرائم تحت مسمى القتل على خلفية الشرف.

وقالت ذياب أن وزارة شؤون المرأة ناقشت الموضوع على عدة مستويات، ومع عدة جهات تشريعية وتنفيذية وغيرها، وقدمت مذكرة لمجلس الوزراء حول ذلك. وقام مجلس الوزراء باتخاذ قرار بالإجماع بالتنسيق إلى الرئيس الفلسطيني بإلغاء المادتين اللتين تعطيان العذر المحلل للقتل. وتم رفع القرار للرئيس للمصادقة عليه وإصداره كقانون بقرار.

**الباحث ياسر علاونة: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان** قدم عرض موجز لحالات القتل التي رصدتها الهيئة، مشيراً إلى انه في عام ٢٠٠٥ رصدت الهيئة مقتل ١٠ نساء، وفي عام ٢٠٠٦ رصدت ١٤ عملية، وفي عام ٢٠٠٧ (١٨) حالة قتل، أما في العام ٢٠٠٩ فقد رصدت ٩ حالات قتل. واستخدمت وسائل عديدة للقتل كالخنق، الطعن، التسميم وإطلاق النار وغيرها من الأساليب. ورأى أن هناك مؤشرات عديدة على ازدياد تعرض النساء للقتل أو التهديد بالقتل.

**مها أبو دية- مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي** قالت في كلمتها أن ظاهرة قتل النساء هي ظاهرة عالمية وإقليمية وليست محلية فقط. ورأت أن الخلاف يدور حول تعريف مفهوم شرف الأسرة عندما يتعلق الأمر بقتل النساء. في الواقع الفلسطيني وبسبب غياب سلطة ذات سيادة فعلية ومتكاملة، تتعدد مسؤوليات الحماية، بين مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية، والمؤسسات الدولية وأيضاً إسرائيل، لان القانون الدولي واضح في أننا لا زلنا تحت الاحتلال. ولذلك فان توفير الحماية للمجتمع الفلسطيني بأكمله، ومن ضمنه النساء الفلسطينيات، هو مسؤولية مشتركة. وأشارت إلى أن هناك دور كبير للحركة النسوية

تحت رعاية وزارة شؤون المرأة نظم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في نهاية آذار من العام ٢٠١٠ وبالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مؤتمراً حول الجرائم المرتكبة على خلفية الشرف تحت عنوان: «أين الشرف في الجرائم المرتكبة على خلفية الشرف»؟!

افتتحت المؤتمر الذي عقد في قاعة جمعية الهلال الأحمر في البيرة **ايضا تومتش- مديرة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية** التي رحبت بالحضور، وشكرت كل المؤسسات التي ساهمت في تنظيم المؤتمر، مشيرة إلى أن ظاهرة قتل النساء هي ظاهرة عالمية وليست فلسطينية أو عربية فقط. ورأت أن هناك حاجة لتوحيد الجهود للتوعية بخطورة هذه الظاهرة، وأهمية العمل على إنهاءها.

**ربيحة ذياب- وزيرة شؤون المرأة** أشارت في كلمتها خلال افتتاح المؤتمر إلى اهتمام الوزارة بالعمل مع كل الجهات الرسمية والأهلية، المحلية والإقليمية والدولية من اجل التصدي لهذه الظاهرة ووضع حد لها. وأكدت أن ظاهرة قتل النساء كانت موجودة على الدوام، إلا أن عنف الاحتلال لم يكن يعطي الفرصة للمؤسسات النسوية والحقوقية للتركيز عليها، بل كان يتم حلها من خلال التدخلات العشوائية. لكن الآن ونحن نحث الخطى من اجل تجسيد بناء الدولة الفلسطينية، عبر بناء مؤسسات وأسس هذه الدولة فان هناك حاجة للاهتمام بذلك، وخاصة انه يظهر أن هناك مؤشرات على تزايد العنف وحالات قتل النساء في الآونة الأخيرة. وأكدت ذياب أن المؤشرات تدل على أن قتل النساء يعود لعدة أسباب ومبررات مختلفة كالاخلافات على قضايا





عمليات قتل النساء تحت مختلف التسميات. في الجلسة الثانية التي ترأسها السيدة **جين كوف- مديرة مكتب اليونيسيف** تحدثت كل من:

**السيدة سلوى هديب- وكيل وزارة شؤون المرأة** التي رأت أن أصعب ما تواجهه المرأة هو العنف ضدها. وأشارت إلى أن هناك عدد من المواثيق والاتفاقيات التي تنص على المساواة، وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني ووثيقة الاستقلال. وأشارت إلى حالات القتل للنساء مبينة أن اصغر الحالات التي قتلت عمرها ٢٢ شهر، وأكبرهن ٧٥ عام. كما تحدثت هديب عن دور ومهام اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. وأشارت إلى أن وزارة شؤون المرأة تؤكد على التوصيات المتعلقة بتطبيق المساواة بين الرجال والنساء التي نصت عليها القوانين المختلفة، وكذلك العمل على توفير الحماية للنساء المتعرضات للعنف. وتوعية المجتمع المحلي حول خطورة ظاهرة العنف.

**السيد عامر شاهين- مدير مكتب التشريعات في مكتب الرئيس الفلسطيني** أشار إلى أن الرئيس الفلسطيني صادق على اتفاقية سيداو، وكذلك الوثيقة الحقوقية للمرأة. وتحدثت عن المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٧٦، وهو القانون الساري في الأراضي الفلسطينية. وهي المادة التي تقدم العذر المخفف لمعيان قتل النساء.

**لونا سعادة- مستشارة مناهضة العنف ضد المرأة في مؤسسة اليونيسيف** تحدثت عن تقرير تم إعداده حول الجرائم المرتكبة على خلفية ما يسمى بالشرف، والإحصاءات

مواطنيها. وقال أن هناك وصية تقول «لا تقتل»، صحيح أن الوصية أعطيت لسيدنا موسى إلا أن مصدرها الله، وهذا كلام خالد. هذه الوصية لا تستثني أحدا، وهذا يعني انه لا يجوز القتل تحت أي ذريعة أو وصف أو مبرر. ورأى انه في الدين المسيحي فان الله هو مانح الحياة للإنسان، وهو فقط صاحب السلطان بأخذها. ولذلك فان قتل الإنسان، ووضع حد لحياته إنما هو اعتداء على الله تعالى. وفي الوقت الذي نطالب فيه بوقف العنف ضد المرأة فإننا نطالب الجميع بالتحلي بالفضيلة والأخلاق الحميدة. كما نطالب المرأة بان تقف أمام محاولات استغلالها كسلعة يجري استخدامها في وسائل الإعلام والدعاية وغيرها.

**كيرت جورنغ، مدير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في غزة.** أكد على أهمية العمل لتوعية المجتمع المحلي حول هذه الظاهرة، وتضافر الجهود للتصدي لها. وتحدثت عبر نظام الفيديو- **كونفرانس نيرمين السراج من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في غزة** مشيرة إلى انه من المهم الاتفاق على مفهوم الشرف، لان ما يجري حتى الآن هو ربط مفهوم الشرف بالمرأة فقط. ورأت أن هناك أسباب كثيرة وعديدة لقتل النساء، كالميراث وغيره. ولكن يتم استسهال الإعلان على أن الجريمة تمت على خلفية الشرف، لان القانون في هذه الحالة يعطي القاتل فرصة للاستفادة من عذر محل يمنحه عقوبة مخفضة. ورأت انه إذا كانت كل الأديان السماوية تحرم القتل، ومنها قتل النساء، فان هناك حاجة لفحص الأسباب التي تؤدي إلى

التي تضمنها التقرير مشيرة إلى أن التقرير تم انجازه بالتعاون مع (٢٣) مؤسسة في الضفة والقطاع تتعامل مع النساء المتعرضات للعنف.

**حنان أبو غوش من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي** تحدثت عن أهمية تبني قيم وأخلاقيات تقوم على احترام الإنسان، والمساواة بين الرجال والنساء. ورأت أن المهمة المركزية تقوم على توفير الحماية للنساء المهددات بالقتل، من خلال تضافر الجهود بين المؤسسات المختلفة. وأشارت إلى أن هناك حاجة كبيرة لتحويل حركة حماية النساء من العنف إلى حركة واسعة وقادرة على إحداث التغيير المطلوب لتوفير الحماية.

وركزت الجلسة الثالثة على دور وسائل الإعلام في رفع مستوى الوعي حول موضوع العنف ضد المرأة. حيث تحدثت **الصحافية باولا هانكوك مراسلة (CNN)** حول العنف ضد النساء في المناطق الفلسطينية المحتلة مشيرة إلى أن دور وسائل الإعلام في هذا المجال يقوم على شرح معاناة وتجارب النساء المتعرضات للعنف. كما أن من المهم لوسائل الإعلام لعب دور يقوم على التوعية بخطورة العنف للتصدي له قبل حدوثه. وأشارت إلى إن وسائل الإعلام تواجه صعوبات في تغطية هذه الظاهرة بسبب محاولات التعتيم التي تحاط بها.

كما تحدثت منسق لجنة الرصد في المنتدى الإعلامي لنصرة قضايا المرأة، **الصحفي منتصر حمدان** حول دور وسائل الإعلام المحلية، مؤكدا وجود إخفاق ملحوظ في تغطية الصحف الفلسطينية الرئيسية في تغطية جرائم قتل النساء خاصة على خلفية ما يسمى القتل على «خلفية الشرف»، مستندا في ذلك على تقرير رصد جرائم قتل النساء الذي نفذته لجنة الرصد في المنتدى بدعم من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. حيث أظهرت النتائج إلى حالة ضعف مهني في تغطية جرائم قتل النساء إضافة إلى خرق القانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر اللذان يضمنان حق الظهور العادل للمرأة في وسائل الإعلام المحلية.

صدر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خلال شهر أيار من العام ٢٠١٠

باللغتين العربية والانجليزية

## مفهوم الحماية لدى المرأة الفلسطينية

"يبدأ العنف منذ اللحظة الأولى لتأسيس أية علاقة  
اضطهاد، استغلال، استضعاف... إلخ

(باولو فرييري ١٩٩٨)

الاحتلال إلى الاستخدام المبالغ فيه للعنف لتحقيق ذلك أملاً في أن يصبح عنفه أسلوب تعامل وأداة لحل المشاكل في مجتمعنا. ولذا، فإنه وفي الوقت الذي نتشارك فيه مع باقي المجتمعات في أسباب العنف ومصادره، إلا أننا نختلف عنها بأن الاحتلال الإسرائيلي يعمل أولاً على جعل العنف لغة التواصل، وجعله ثانياً أهم أسلوب تعامل مع الآخر. وتوظيفه العنف لصالح تعزيز الأبوية والبطريركية في المجتمع لإعاقة جهود التغيير الاجتماعي، ليحقق مبتغاه في النهاية بالعمل على استدخال هذا العنف، وتحويله إلى منهجية تعامل بين من هم تحت الاحتلال.

**ولا نقصد هنا -بطبيعة الحال- تصوير الاحتلال وأسلوبه  
العنيف على أنه السبب الوحيد أو المصدر الحصري للعنف  
في المجتمع الفلسطيني، ولكننا نؤكد أهمية عدم إغفاله  
كمسبب ومصدر رئيسي للعنف في مجتمعنا.**

هناك تفضيل لإنجاب الذكور من قبل النساء والرجال على حدّ سواء في المجتمع الفلسطيني، حيث أن ٩٠،٢٣٪ من النساء اللواتي سبق لهن الزواج وأنجن ٤ ذكور يرغبن في إنجاب المزيد من الذكور، بينما ٩٠،١٥٪ من النساء في الفئة ذاتها ممن أنجن ٤ إناث لا يرغبن في إنجاب المزيد من الإناث، وهو ما يعني أن التمييز على أساس الجنس ما زال قائماً، وبالتالي على أساس النوع الاجتماعي هو السائد في مجتمعنا، ممّا يترتب عليه بدء التمييز وعدم إعطاء الأنثى قيمة متساوية مع الذكر منذ الولادة وحتى الممات، وهو ما يعكس ذاته على طبيعة علاقات القوى التي بينهم من جهة، وعلى الفرص والخيارات التي يستطيع كل منهم أن يحصل عليها من جهة أخرى، لتكون النتيجة هي أن تكون العلاقة غير المتوازنة هي العلاقة المتوقعة، و"الطبيعية" في المجتمع، مما يؤدي إلى تأسيس وتعزيز علاقات الاضطهاد والاستغلال والاستضعاف من طرف لآخر، وبذلك تتزايد إمكانية العنف والتعنيف، كما يقول فرييري: «يبدأ العنف منذ اللحظة الأولى لتأسيس أية علاقة اضطهاد، استغلال، استضعاف...»، بالإضافة إلى ما تجده هذه العلاقات من مكان في ظل غياب قانون وأنظمة وإجراءات تعمل على إعادة التوازن من ناحية، ووجود الاحتلال الإسرائيلي والمبني أساساً على علاقة بطريركية، سلطوية وعنيفة من ناحية أخرى ممّا يعزّز العلاقات غير المتوازنة.

انطلاقاً من تجربة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وبناء على خبرته المتراكمة في مجال العمل على قضايا العنف الأسري، فإنه بات مدركاً أن حماية المرأة من العنف بمثابة حماية للأسرة والمجتمع،

عندما نتحدث عن العنف في المجتمع الفلسطيني لا بد من التطرق إلى مصادره، فني المجتمع الفلسطيني، وعلى شاكلة أي مجتمع، آخر هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تقود لممارسة أفراد المجتمع العنف فيما بينهم. ولعل من أهم الأسباب عدم توازن علاقات القوى بين أفراد مجموعة ما. ولكن ثمة ما يميز المجتمع الفلسطيني وهو أنه، وبالإضافة إلى وجود عدم التوازن في علاقات القوى ما بين الأنثى والذكر فيه، يعاني من ممارسة العنف عليه من قبل الاحتلال الإسرائيلي. حيث يمارس الاحتلال وبمنهجية مدروسة ومخطط لها لتصدير العنف للمجتمع الفلسطيني بكل وحشية وهمجية كمّاً ونوعاً. وهنا نورد ما قاله فرييري (١٩٩٨) من أنه وبمرور الوقت يتم تذويت هذا العنف في النفوس واستدخاله، ومن ثمّ استخراجه مرة أخرى بطرق عدّة وعلى مستويات مختلفة، وقد يؤدي هذا إلى تشويه الإدراك الذاتي للإنسان تحت الاحتلال حول حقيقة الاختلاف الطبيعي بينهم وبين من يضطهدهم، وقد يصبح اضطهاد غيرهم في مرحلة ما سلوكاً يأتي نتيجة لهذا الاستدخال<sup>١</sup>.

وكأية علاقة إنسانية هناك طرفان لهذه العلاقة، ويبدأ بالعنف طرف من الأطراف، وما أثبتته تاريخ الإنسانية هو أن الطرف الذي يضطهد، الأقوى، هو الذي يبدأ بالعنف، فالطرف الأضعف لا يمكن أن يبادر للعنف، فالعنف يبدأ عادة عند هؤلاء الذين يستغلون، ويضطهدون، ولا يعترفون بالآخر كإنسان، فكيف لمن يُستغل، ويضطهد أن يبدأ بالعنف؟ ليس من تؤخذ منه إنسانيته الذي ينكر الإنسانية والحب، بل من ينكر أن الآخر إنسان هو الذي ينكرها لنفسه وللطرف الآخر<sup>٢</sup>.

نستطيع القول من خلال التجربة الحية، ومن خلال مراقبة الاحتلال الإسرائيلي، إنه يعتمد لاستخدام العنف كأسلوب وأداة لنزع صفتي الإنسانية والكرامة في سعيه لهدم المجتمع الفلسطيني، فهذا العنف ممنهج، ومدروس ومخطط له، والاحتلال يستهدف إنسانية المجتمع الفلسطيني وكرامته كيلا يبقى، وحتى لا ينظم نفسه كمجتمع وتحويله إلى مجرد شعب لا يملك معايير المجتمع وعناصره، ولا يتشارك بأية روابط من شأنها الحفاظ على المجموعة بشكل مجتمع. ولذا يعتمد

1. Freire Maria, Macedo Donald. The Paulo Freire Reader. Continuum Publishing Company, 1988.

٢. هذه من أفكار المعلم والتربوي الكبير البرازيلي الأصل، باولو فرييري. المصدر السابق.

والإقليمية والدولية نجدها، بشكل عام، تتحدث عن مفهوم الحماية من وجهة نظر المؤسسات العاملة في هذا المجال، الحكومية منها وغير الحكومية، حيث شاب تلك الأدبيات تعييب لصوت المرأة، وهو ما تلافاه هذا التقرير.

ومما لا شك فيه أننا، وبطرحنا هذا المفهوم على النساء أنفسهن لبناء تعريف له من وجهة نظرهن، فإننا نفتح المجال للتفكير بالآليات المطروحة للتصدي لظاهرة العنف ومدى نجاعتها، وهو ما يزيد من اعتقادنا بأن هذا التقرير يشكل مساهمة جديدة وجادة في موضوع الحماية والعنف الأسري.

نتطلع لأن يكون هذا التقرير عاملاً يمكننا من التقدم خطوة للأمام في موضوع العنف ضد المرأة، حيث انه يتم حالياً طرح قضية العنف الأسري بمعزل عن علاقتها بمفهوم الحماية. إلا أننا نعتقد بوجوب طرح قضية العنف الأسري بعلاقتها وإرتباطها بمفهوم الحماية، فنحن نرى أنه ومن خلال فحص مصادر الحماية، والتدقيق فيها وفهمنا لها، فإننا نكون قد بدأنا فعلياً في السير على طريق إيجاد الحلول لمشكلة العنف الأسري، والعنف ضد المرأة، والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، إذ أنه كلما عملنا على تقوية الحماية وتعزيزها كلما أرسينا الأسس للوقاية والعلاج من العنف.

في الحالات التي لا تتم فيها حماية المرأة، سواء كان ذلك لغياب القانون، أو لغياب المساواة الاجتماعية، أو لوجود ثقافة بطيريركية سلطوية تميز بين الجنسين، فإن المجتمع يكون عبارة عن سجن أسر لقدرات نصفه الآخر، وإمكانياته، وأرواحه.

وذلك تتويجا لما ترسخ لديه من قناعات بالانعكاس الإيجابي لحماية المرأة على التنمية والرفاه الاجتماعي لأي مجتمع.

يأتي هذا التقرير بهدف الوصول إلى تعريف مفهوم الحماية لدى النساء. ويهدف التقرير أيضاً إلى معرفة طبيعة شبكة الحماية الموجودة في مجتمعنا، علاوة على معرفة فيما إذا ما كانت هناك أطر حماية أخرى يمكن إضافتها للأطر المعروفة لدينا.

في إطار سعيها لتغيير علاقات القوى التي تفرز العنف ضد الأضعف، فإن الحركات النسوية، والمؤسسات الحقوقية والنسوية في العالم عملت على كشف ظاهرة العنف، ورصدها وتعميمها أملاً في معالجة المشكلة، والقضاء على العنف الأسري والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، والضغط على صانعي القرار، حيث تم إنكار هذه الظاهرة في بادئ الأمر، ولكن وتتواصل العمل والنضال أصبحت الظاهرة معروفة، وعلنية، ومعترف بها.

تكمن أهمية التقرير في كونه الوثيقة الأولى التي تطرح مفهوماً للحماية ينطلق من وجهة نظر النساء أنفسهن. فعند استعراض الأدبيات المحلية





## لمحات عامة

### محطات وقضايا بارزة تهم النساء الفلسطينيات خلال عام ٢٠١٠

تمتع المرأة بالمساواة في كافة مجالات الحياة. حيث لا زالت العقلية الأبوية تعيق سن تشريعات وقوانين تحمي المرأة وحقوقها، وتكرس مساواتها الفعلية.

جاء ذلك خلال مؤتمر صحفي عقده المنتدى في مقر مركز الإعلام الفلسطيني في مدينة البيرة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠، للإعلان عن انطلاق فعاليات الأسبوع العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة. وتحدث في المؤتمر كل من ريحة ذياب وزيرة شؤون المرأة، وماجدة المصري وزيرة الشؤون الاجتماعية، وفكتوريا شكري من المنتدى. وشارك فيه عدد كبير من الصحفيين ممثلي وسائل الإعلام المختلفة.



وعبر المنتدى في تقريره السنوي حول هذا الموضوع عن القلق الشديد من عمليات العنف والقتل ضد النساء، وأشار إلى انه حان الوقت للوقوف منها موقف الحزم. وثن التقرير موقف الرئيس أبو مازن بالمصادقة على اتفاقية إلغاء كافة مظاهر التمييز ضد المرأة (سيداو)، ورأى فيها خطوة بالاتجاه الصحيح، وطالب بأن ينعكس هذا التوقيع في التشريعات والقوانين، وتطبيق هذه الاتفاقية في كافة اللوائح والأنظمة المعمول بها من قبل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

وثن المنتدى في تقريره أيضاً قرار الرئيس في اعتبار القتل على خلفية الشرف جريمة. وطالب بأن يرافق هذا القرار إلغاء للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وبالذات المادة ٢٤٠ و ٦٢ والتي تتعامل بالعدو المحل والعدو المخفف، وضرورة وضع نصوص قانونية تتعامل مع جرائم قتل النساء كجريمة مع سبق الإصرار.

وطالب المنتدى في نهاية تقريره المجلس التشريعي بإقرار قانون العقوبات المقدم من قبل مؤسسات المجتمع المدني. وتوجه القضاء والنيابة العامة الفلسطينية بالطلب لإنزال عقوبات مشددة وراعاة بحق مرتكبي هذه الجرائم ضد النساء واعتبارها جرائم قتل مع سبق الإصرار والترصد. كما طلب المنتدى من المراجع الدينية الفلسطينية بإصدار فتاوى تحرم صراحة القتل على خلفية الشرف الذي يشكل بدوره الخروج عن التعاليم الدينية والأمن الاجتماعي. وأكد على اعتبار جرائم القتل على خلفية ما يسمى بالشرف شكلاً من أشكال الإعدام خارج إطار القانون الذي يعتبر

### الشيخ يوسف ادعيس نائب قاضي القضاة يؤكد أن:

قرار فرض عقوبة على الطلاق خارج المحاكم يسهم في تقليل نسب الطلاق



أكد سماحة الشيخ يوسف ادعيس نائب قاضي القضاة على قراره رقم ٢٨/٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠ والقاضي بفرض عقوبة مالية على أي حالة طلاق تتم خارج المحاكم. وأشار ادعيس إلى أن هذا القرار يسهم في تخفيف نسب الطلاق في مجتمعنا الفلسطيني. جاء ذلك خلال افتتاح دورة تدريبية نظمها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالتعاون مع ديوان قاضي القضاة لقضاة وموظفي قسم الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية، خلال تشرين ثاني من عام ٢٠١٠.

وشدد ادعيس على قراره بخصوص فرض عقوبة تعزيرية على أية حالة طلاق تتم خارج المحاكم الشرعية، وعدم تسجيل أي طلاق بائن بينونة كبرى إلا في المحكمة، مشيراً إلى أن هذا الإجراء من شأنه أن يسهم في تخفيف نسب الطلاق من خلال تقنين ذلك في إطار المحاكم. وعدم ترك موضوع هام مثل الطلاق عرضه لردود الفعل المتسارعة والآنية. حيث يتم في أحيان كثيرة تعريض تماسك الأسر للخطر نتيجة قرارات متسارعة وغير مدروسة.

### توثيق (٩) حالات قتل على خلفية ما يسمى «الشرف» خلال عام ٢٠١٠

#### التأكيد على استمرار الجهود للتصدي للظاهرة

أكد منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة أن المرأة الفلسطينية هي الأكثر معاناة لان سياسة الاحتلال الإسرائيلي تصيب كافة جوانب حياتها بالأذى والضرر، وأشار إلى انه على الرغم من بعض الإصلاحات في السلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها وأنظمتها المختلفة، إلا أن هناك عوائق وصعوبات عديدة لا زالت تعترض

عمل في بيروت وعمان، وتم التوصل إلى مذكرة حول أبرز التعديلات التي تسعى الحملة من أجل تعديلها حيث يتولى كل منسق على المستوى الوطني تنفيذ جملة من النشاطات والفعاليات على المستوى الوطني من أجل الضغط باتجاه إنجاز هذه التعديلات في بعض نصوص قوانين الأحوال الشخصية.

أما النصوص التي تسعى الحملة إلى تعديلها فإنها ترتبط بسن الزواج، الحضانة، الشخصية القانونية للمرأة، تعدد الزوجات، الأموال المشتركة، والطلاق.

## مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي يرحب بالقرار:

مجلس الوزراء يقرر التنسيب إلى الرئيس بتعليق العمل بالمواد المتعلقة بالعدو المحل والعدو المخفف في قانون العقوبات السارية في شطري الوطن

رحب مركز المرأة في بيان صحافي له بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ بالقرار الذي أصدره مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته المنعقدة في مقر الرئاسة يوم الاثنين ٢٠١٠/٢/١٥ قرار «التنسيب إلى سيادة الرئيس بتعليق العمل بالمواد المتعلقة بالعدو المحل والمخفف في قانون العقوبات السارية في شطري الوطن بشأن الجرائم الواقعة على خلفية ما يسمى «بشرف العائلة»، وإرجاعها إلى الأصل العام، واعتبارها جريمة قتل عادية، لأنه لا يجوز أخذ القانون باليد ولا القتل على شبهة، والأخذ بمبدأ المساواة والعدالة في الجريمة ليتوافق والقانون الأساسي الفلسطيني ووثيقة الاستقلال الفلسطينية والتزام السلطة الوطنية الفلسطينية بالمواثيق والمعاهدات الدولية».

وقال المركز في بيانه أن هذا القرار يعتبر خطوة ايجابية للحد من جرائم قتل النساء، خاصة انه يأتي في ظل ارتفاع عدد حالات قتل النساء من بداية العام الحالي، حيث أن القانون الحالي الذي يتعامل مع مثل هذه الحالات يشكل حماية للجناة مما يشجع على ارتكاب مثل هذه الجرائم، مما يؤدي على غياب الرادع القانوني لمن يقدمون على ارتكاب مثل هكذا جرائم.

وتابع المركز قائلاً في بيانه «نرحب بهذا القرار ونعتبره خطوة ايجابية بالاتجاه الصحيح، ونأمل أن تتكامل هذه الخطوة بالمصادقة عليها من قبل سيادة الرئيس محمود عباس بإصدار قرار بقانون، يعمد إلى إيقاف العمل بالمواد القانونية التي تمنح الجناة أعذار محلة ومخففة للعقوبة، لكي يصار إلى اعتمادها وتطبيقها في المحاكم الفلسطينية، مما يعزز حماية الحق في الحياة لكل أفراد المجتمع، وحماية النساء من أبشع أشكال العنف الذي يصل إلى حد القتل تحت مسميات مختلفة.

وأكد المركز على وجوب احتكام الجميع للقانون، واعتبار جرائم قتل النساء هي جريمة قتل مكتملة الأركان، أملاً من الرئيس المصادقة على هذا التنسيب واصدر قرار بقانون بوقف العمل بهذه المواد.

انتهاكاً سافراً للحق في الحياة، ومطالبه السلطة الفلسطينية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال ملاحقة مقترفي جرائم القتل على خلفية الشرف وتقديمهم إلى العدالة.

تجدر الإشارة إلى أن منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة هو ائتلاف فلسطيني تأسس عام ٢٠٠٠ بهدف الحد من العنف ضد المرأة وتحديداً عمليات قتل الإناث، وبضم في صفوفه ١٥ مؤسسة أهلية غير حكومية.

## في إطار حملة إقليمية لتعديل قانون الأحوال الشخصية

ائتلاف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ينهي حملة لتعديل القانون



أنهى ائتلاف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الخاص بالحملة الإقليمية لتعديل نصوص قانون الأحوال الشخصية في نهاية العام ٢٠١٠ حملته التي هدفت إلى التأثير باتجاه سن وتشريع قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد يكون أكثر عدالة ومساواة للنساء. وكانت الحملة قد بدأت في شباط من نفس العام وشملت عقد سلسلة من ورش العمل في مختلف محافظات الوطن، وشارك فيها المئات من ناشطي المجتمع المدني، وتحديث في ورش العمل حقوقيون وناشطات نسويات وممثلي عدة مؤسسات نسوية. وشملت الحملة أيضاً التشبيك مع المؤسسات الإعلامية لتعزيز مشاركتها في التوعية والتأثير باتجاه تغيير النصوص المجحفة بحقوق المرأة في القوانين المطبقة حالياً في الأراضي الفلسطينية.

يضم الائتلاف الفلسطيني لهذه الحملة في عضويته كل من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، طاقم شؤون المرأة، مؤسسة الحق، جمعية المرأة العاملة، مركز الدراسات النسوية إضافة إلى المنسق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. فيما يتولى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية التنسيق مع عدد من المؤسسات العاملة في قطاع غزة ضمن هذه الحملة. وهو جزء من حملة إقليمية تشارك فيها مؤسسات حقوقية ونسائية مثل مركز قضايا المرأة المصرية، ولجنة حقوق المرأة اللبنانية، واتحاد المرأة الأردنية، ويقوم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالتنسيق لهذه الحملة في فلسطين، وبدأت عملها منذ عام ٢٠٠٨ وجرى بعدها إنشاء التحالف الإقليمي من هذه المؤسسات بحيث تم عقد ورشتي

خلال مؤتمر صحفي في البيرة عقده منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة

## التأكيد على ضرورة التصدي لظاهرة قتل النساء تحت ذريعة الشرف



على مرأى ومشهد من أطفالهن.

وأكدت أبو غوش أن التصدي لهذه الظاهرة هي مسؤولية المجتمع الفلسطيني بأكمله ، ومحاربتها يجب أن يوضع على رأس أجندات وأولويات وخطط عمل كل المؤسسات، كون جهد وعمل كل مؤسسة أو جهة في هذا الاتجاه سيساهم بشكل جدي في وقف هذه الظاهرة. وطالبت أبو غوش باسم منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة بإلغاء المادتين رقم ٢٤٠ و٩٨ من قانون العقوبات واعتبار جريمة قتل الإناث جريمة عادية يعاقب عليها القانون.

**سهاد عبد اللطيف من جمعية المرأة العاملة ومنسقة المنتدى** قالت أن الهدف من المؤتمر الصحفي توجيه نداء للسلطات التشريعية والتنفيذية لاتخاذ خطوات سريعة وعملية لمواجهة كافة أشكال العنف الممارس ضد المرأة وتحديد عمليات قتل النساء تحت ادعاءات مختلفة أبرزها القتل بداعي الشرف. وأشارت عبد اللطيف إلى أن المؤتمر يأتي في هذا التوقيت نتيجة شعور المنتدى بقلق من ارتفاع عدد حالات قتل النساء التي سجلت عام ٢٠١٠ والتي بلغت خلال النصف الأول ٨ حالات، هذا عدا عن الحالات التي لم يستطع المنتدى الوصول إليها لعدم توفر معلومات، أو لعدم الإعلان عنها. وأكدت انه تجري في هذه الأثناء مراجعة الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وهي خطة

عقد منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة بتاريخ: ٢٠١٠/٦/٢٢ مؤتمرا صحفيا في قاعة مركز الإعلام الفلسطيني في مدينة البيرة. وقد هدف المؤتمر الصحفي إلى التذكير بخطورة ظاهرة قتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف، وأهمية التصدي لها.

**حنان أبو غوش عضوة الائتلاف** من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي قرأت البيان الصحافي الصادر عن الائتلاف وقالت فيه أن الحق في الحياة، حق مقدس، ونصت عليه كافة العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وهذا ما يؤكد أهمية صون وحماية الحق في الحياة للنساء وعدم التمييز وضرورة المساواة بين المرأة والرجل، وأشارت أبو غوش إلى أن ما يحصل في الواقع الفلسطيني يتناقض مع ما ورد في المواثيق الدولية ولا يحترم ولا ينسجم مع نصوص القانون الأساسي، حيث وثق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ثمانية حالات قتل نساء من مناطق الضفة الغربية المختلفة منذ مطلع عام ٢٠١٠. وقد تنوعت الأساليب التي تم ارتكاب القتل بحق هؤلاء الضحايا، فبعضهن قتلن خنقا، وحالة تم قذفها من الطابق الرابع، وحالة أخرى تم طعنها بالسكين، وبعض هذه الحالات أجبرت على تناول السم، وحالتين أقدمن على الانتحار بسبب الحياة القاسية التي عشنها وعانين منها. ومن المؤسف جدا أن بعض الحالات تم ارتكاب الجريمة بحقهن

الذي تم تعديله في الأردن أكثر من مرة منذ ذلك التاريخ، ولكنه لا زال مطبقاً في فلسطين. ووجه الضميري نداء لكل المؤسسات النسوية، ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى لتكثيف جهودها في توعية المجتمع المحلي بكل فئاته لهذه الظاهرة، لكي تتمكن من تغيير الثقافة المجتمعية السائدة والقائمة على التمييز ضد المرأة.

وأشار الضميري إلى أن الكثير من قضايا قتل النساء التي تصل للشرطة تكون مغلفة بموضوع الشرف، إلا أن جذورها ليس لها علاقة بهذا الموضوع، ولدينا وقائع تثبت أن القتل تم في بعض الأحيان لأسباب قد تتعلق بالميراث أو خلافات شخصية أو غيره، ويتم تغليفها بالشرف.

**المحامي ناصر الرئيس - المستشار القانوني لمؤسسة الحق** قال أن القانون هو الضامن للحريات والحقوق، وأن القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية هي قوانين تم تشريعها على الأغلب قبل إقرار بعض المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن بعضها لا زال سارياً ومطبقاً منذ سنوات الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي. وأشار الرئيس إلى أنه تم صياغة مشروع قانون العقوبات من قبل لجنة من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية. وأن الصياغة المقترحة أخذت بعين الاعتبار الكثير من الأمور الاجتماعية. وقال أن المطلوب حالياً ممارسة ضغط مجتمعي لإصدار القانون بقرار من الرئيس الفلسطيني.

يجب أن يتبعها إجراءات وسياسات لضمان تنفيذها، وذلك من قبل الحكومة والمجلس التشريعي، لأنه في حال عدم وضع إجراءات تكفل تنفيذها على أرض الواقع فإنها ستبقى حبراً على ورق.

**نجوى ياغي من مؤسسة مفتاح، وهي عضو في المنتدى** أكدت على المطالبة بتعديل القوانين وتشريع قوانين أخرى تنص على حماية المرأة وتحمي حقوقها وحياتها، وبالتالي حماية المجتمع الفلسطيني. وأكدت أن المؤسسات النسوية نضع الجهات الرسمية والأمنية أمام مسؤولياتها في توفير الحماية للنساء المعنفات.

**العقيد عدنان الضميري - الناطق الرسمي باسم الأجهزة الأمنية** قال أن دور الشرطة هو إنفاذ القانون وليس تشريعه. وأشار إلى أن الشرطة تواجه عدة تحديات خلال تعاملها مع ظاهرة قتل النساء، وهما الثقافة المجتمعية، والنصوص القانونية والتشريعات. وأشار الضميري إلى أن هناك مفاهيم خاطئة عن دور الشرطة في هذا المجال. وقال أنه بالنسبة للشرطة فإن الجريمة هي جريمة سواء كانت ضد المرأة أو الطفل أو غيره. ونحن نقوم بالتحقيق ثم تحويل القضية للنيابة والقضاء، وهنا يصبح الموضوع خارج نطاق مسؤوليتنا، إلا في حال تكليف القضاء لنا بإعادة التحقيق في أمر ما متعلق بهذه القضية. وأكد الضميري أن المشكلة الأساسية تكمن في قانون العقوبات الساري في الأراضي الفلسطينية، وهو قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠،



رسم: الفنان حسن الحام - بيت لحم



في أجواء الاحتفال بأسبوع مناهضة العنف ضد المرأة

## النساء الفلسطينيات واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»

### مقدمة.. اتفاقية «سيداو» مرحلة متقدمة في نضال المرأة لتحقيق المساواة

الدورة التدريبية إلى توعية المشاركين حول مضامين الاتفاقية، ومدى موائمة أو عدم موائمة القوانين المعمول بها في فلسطين وخاصة قانوني الأحوال الشخصية وقانون العقوبات الفلسطينيين مع مضامين الاتفاقية، ومسؤولية إسرائيل كدولة محتلة تجاه النساء الفلسطينيات بموجب الاتفاقية. وكذلك تدريب المشاركين على آليات كتابة التقارير إلى اللجان المختلفة في الأمم المتحدة وخاصة إلى لجنة «سيداو»، وآليات المناصرة على الصعيد الدولي من أجل مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق النساء الفلسطينيات. حيث أن إسرائيل هي المسؤولة عن الأمن الإنساني للمجتمع الفلسطيني بناء على الاتفاقيات الدولية ومنها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وشارك في التدريب مجموعة من المدربات المتخصصات من مركز المرأة وخارجه.

شكلت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ محطة هامة ومتقدمة في نضال المرأة العالمي من أجل القضاء على التمييز والاضطهاد القائم ضدها وعلى مختلف المستويات، وفي شتى المجالات. وقد جاءت الاتفاقية لتعكس ثمار نضال الحركة النسوية على امتداد أكثر من قرن من الزمان، وهي تعتبر أول وثيقة على المستوى الدولي تتناول قضايا المرأة بهذا التفصيل والعمق والشمولية، وتدعو إلى مساواتها التامة بالرجل.

### الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وواقعنا الفلسطيني

تدور الكثير من التساؤلات حول مصير العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإمكانات تطبيق بنودها ونصوصها على واقعنا الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي. وربما تدور بعض التساؤلات أيضا حول الجدوى من هذه الاتفاقيات في ظل رفض إسرائيل وإصرارها على ضرب كل هذه الاتفاقيات بعرض الحائط، والاستمرار في انتهاكاتها المختلفة تجاه الشعب الفلسطيني.

بالطبع فإن هذه التساؤلات تتناول أيضا اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو». والسؤال النسوي هنا يدور حول إمكانية تحقيق المساواة للنساء الفلسطينيات في ظل واقع الاحتلال والفقر والمعاناة وانتهاك الحقوق الذي تعيشه النساء، سواء من الاحتلال الإسرائيلي أو من داخل المجتمع الفلسطيني نفسه. ومما لا شك فيه أن الإجابات يمكن أن تتراوح بين السلبية المطلقة واليأس من إحداث تغيير، والاستسلام للواقع. وبين التفاؤل ورؤية الواقع والإمكانات المتوفرة من أجل تغييره، وكيفية القيام بهذا التغيير.

### تغيير الواقع يحتاج إلى العمل

يتضح أن التغيير لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل. إلغاء واقع التمييز والإجحاف بحق النساء يحتاج إلى حشد الجهود وتعبئة طاقات النساء وكل من يؤمن بقضايا المرأة من أجل تغيير الواقع. وبالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإنه وإن كان الوضع صعب في هذا

عبرت الاتفاقية في حينه عن تنامي الوعي، سواء وعي النساء أنفسهن أو وعي المجتمع بشكل عام، بأهمية مساواة المرأة بالرجل، ووقف كافة أشكال التمييز ضدها. وقد جاءت الاتفاقية في سياق اعتراف عالمي بحقيقة التمييز والاضطهاد وأهمية المساواة. حيث أقرت الأمم المتحدة في العام ١٩٧٥ عقد خاصا أسمته «عقد المرأة»، وعقدت خلاله ثلاث مؤتمرات دولية ( مكسيكو ١٩٧٥، كوبنهاجن ١٩٨٠، نيروبي ١٩٨٥ ) شاركت فيها عشرات الآلاف من الناشطات النسويات وممثلي المؤسسات الحقوقية والحكومات والدول المختلفة، وكذلك الباحثين والمفكرين وغيرهم. وسلطت المؤتمرات الثلاث كل الأضواء على مختلف القضايا التي تهم المرأة. ونتج عنها آلاف الوثائق والأبحاث والدراسات والتجارب من مختلف أنحاء العالم. وشكلت محطة هامة وغير مسبقة في تاريخ نضال المرأة من أجل المساواة، كما أنها شكلت أيضا محطات كبيرة من أجل رفع وتيرة الضغط والتأثير تجاه قضايا المرأة والمطالبة بحقوقها المختلفة. حيث جاءت اتفاقية «سيداو» على هذه الأرضية. كما أنها وضعت آليات محددة وواضحة لمساءلة الدول والحكومات عن مسؤولياتها وواجباتها تجاه مساواة المرأة، وحماية حقوقها في كل مجالات الحياة.

من منطلق حرص مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وعمله الدائم على مدى سنوات من أجل قضايا المرأة بشكل عام، والسعي لمساواتها بالرجل بشكل خاص فقد عقد المركز دورة تدريبية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، واستمرت لمدة ثلاثة أيام في الثالث الأول من شهر تشرين ثاني الحالي، وشاركت فيها ٢٠ من الناشطات النسويات والحقوقيات والباحثات الميدانيات في عدد من المؤسسات النسوية في مختلف مناطق الضفة الغربية. وهدفت



إلا أنه بالرغم من ذلك فقد صادقت السلطة الوطنية الفلسطينية على الاتفاقية وبهذا فقد أخذت على عاتقها مسؤولية تطبيق بنودها من ناحية توفير المساواة للنساء الفلسطينيات والسعي لإزالة العقبات أمام تحقيق تلك المساواة.

هنا روت-بروكس المتخصصة في القانون الدولي الإنساني والمدرّبة في الدورة سلطت الضوء على إمكانيات الضغط التي يمكن توفيرها من خلال الاتفاقية للتأثير على إسرائيل لوقف انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات، ووضعها أمام مسؤولية دولية في توفير المساواة والأمن الإنساني لهن.

## أهمية تدريب القيادات النسوية حول اتفاقية «سيداو»

تشير حنان أبو غوش من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى أن لجنة «سيداو» التابعة للأمم المتحدة تناقش تقارير الدول المختلفة الموقعة عليها كل أربع سنوات، وتستمع إلى تقارير من هذه الدول حول وضع النساء خلال السنوات الأربع. في وضعنا الفلسطيني، وبسبب رفض إسرائيل المستمر تقديم تقارير عن أوضاع النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، وعدم وجود دولة فلسطينية فان مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية هي التي تقوم بتقديم تقرير بديل حول مجمل

المجال، إلا أن ذلك لا يمكن أن يعفي من المسؤولية. حيث يقول المثل الصيني «إن مسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة واحدة». وإذا افترضنا أن تحقيق المساواة والعدالة هي مسيرة الألف ميل فانه علينا أن نبدأ بالخطوة الأولى. ولذا فقد جاءت فكرة تدريب مجموعة من القيادات النسوية حول مضامين ونصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو». وكذلك التدريب على آليات عمل لجنة الأمم المتحدة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية «سيداو».

## محاور التدريب الرئيسية

حنان أبو غوش من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومدرّبة في الدورة أشارت إلى أن هناك أهمية لتوعية وتدريب القيادات النسوية حول اتفاقية «سيداو» وعلاقتها بوضع النساء الفلسطينيات، وآليات تطبيق الاتفاقية. وذكرت أبو غوش بان إسرائيل تتحمل مسؤولية أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بحماية وتوفير المساواة للنساء الفلسطينيات وتمتعن بكافة الحقوق التي ضمنها لهن المواثيق الدولية ومن ضمنها اتفاقية «سيداو». أما المحامية لينا عبد الهادي التي شاركت في الدورة كمدرّبة فقد ركزت على القوانين الفلسطينية واتفاقية «سيداو»، وخاصة قانوني العقوبات والأحوال الشخصية باعتبارهما من أكثر القوانين التي لها علاقة مباشرة بعدد من الأمور التي تتعلق بالمرأة. محاور التدريب هنا أشارت إلى أن فلسطين ليست دولة مستقلة بعد

إلى أنها شكلت فرصة كبيرة لتبادل الخبرات بين المنظمات النسوية المختلفة، بالإضافة إلى كونها تعزيز لمعلومات ومهارات المشاركات حول اتفاقية «سيداو».

أمل الجعبة- منسقة مركز المرأة في الخليل رأت أن استمرار التوعية والتدريب للناشطات النسويات حول اتفاقية «سيداو» يلعب دورا مهما في عملية نقل الخبرة والمعرفة وتجربة الحركة النسوية العالمية والفلسطينية إلى الأجيال المختلفة من النساء، وهو ما يترك أثرا ايجابيا على استمرار النضال من اجل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع. وأشارت الجعبة إلى انه يمكن للنساء الاستفادة من نصوص اتفاقية «سيداو» من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات المختلفة لحقوق النساء، وتقديم الشكاوى الجماعية والفردية إلى لجنة الأمم المتحدة المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

مها أبو دية- مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي قالت أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية كاملة عن توفير الحماية والأمن والسلم للنساء الفلسطينيات، وتحقيق العدالة والمساواة لهن عبر العمل والتأثير على مختلف المستويات من اجل وقف أية انتهاكات لحقوق النساء أولا، وثانيا توفير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكفل لهن العيش في بيئة آمنة وتتيح للنساء تطوير دورهن وتعزيز مكانتهن وتحقيق العدالة والمساواة.

يجدر التوضيح أن مركز المرأة بادر وبالتنسيق مع ناشطات نسويات فلسطينيات داخل الخط الأخضر إلى تقديم تقرير إلى لجنة «سيداو» في العام ٢٠٠٥ حول وضع النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال. وقد أثار التقرير في حينه حفيظة ممثلي إسرائيل التي رفضت أي شكل من أشكال المساواة لها عن وضع النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال. ودخلت إسرائيل في مواجهة مع لجنة «سيداو» التي أكدت في قراراتها على مسؤولية إسرائيل في توفير المساواة للنساء الفلسطينيات تحت الاحتلال. وقد شكل ذلك تجربة مهمة للنساء الفلسطينيات، وخطوة أولى للسير قدما في تقديم التقارير إلى لجنة «سيداو»، والدفع من اجل إيجاد مناخ دولي مؤثر على إسرائيل لوقف انتهاكاتها، وتحميلها مسؤولية توفير المساواة للنساء الفلسطينيات.

يقول المثل: «أن نضيء شمعة خير من أن تلعن الظلام ألف مرة». هناك من يلعن الظلام، ويستمر فقط في تكرار ذلك. وهناك من وضع رجله على بداية الطريق، وأدرك أن إضاءة شمعة هي خطوة على طريق تبيد الظلام، ووقف كافة أشكال التمييز الذي تتعرض له المرأة الفلسطينية التي تكتوي بنار الاحتلال الإسرائيلي، ونار التمييز والقمع ضدها.

وضع النساء الفلسطينيات. ولذلك فقد بادر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى التحضير لإعداد التقرير خلال العام ٢٠١٠ وعقد لهذا الغرض ثلاث ورش عمل مركزية في مناطق الخليل- رام الله ونابلس وشاركت فيها القيادات والناشطات النسويات بهدف بلورة المعالم والأولويات التي تضمنها التقرير الذي تم تقديمه إلى لجنة «سيداو» خلال اجتماعها الذي كان عقد في نيويورك خلال آب من هذا العام. وقام فعلا وفد من مركز المرأة بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة، واستمعت اللجنة إلى ملاحظات وتوصيات الوفد، التي أخذتها اللجنة بعين الاهتمام والاعتبار. واستكمل المركز خطواته من اجل تحديث التقرير تمهيدا لتقديمه بصورته النهائية إلى لجنة «سيداو» في اجتماعها المقبل خلال كانون ثاني ٢٠١١، علما إن هذا الاجتماع سيخصص لمساءلة مجموعة من الدول ومن بينها إسرائيل. ومن هنا تأتي أهمية الدورة التدريبية من ناحية مساهمة القيادات والناشطات النسويات في تحديث التقرير وبلورته بصورته النهائية.

وتعتقد سلوى دعبيس من وحدة التوثيق والمناصرة في مركز المرأة أن هناك أهمية لذلك حيث أن التقرير يتضمن مساءلة ممثلي إسرائيل في الأمم المتحدة حول انتهاكاتها المختلفة لحقوق النساء الفلسطينيات. وأشارت دعبيس إلى أن مركز المرأة يقوم حاليا بالعمل على توثيق هذه الانتهاكات من خلال مجموعة من الباحثات الميدانيات، وسوف يتضمن التقرير ابرز الاستخلاصات التي تم جمعها من الرصد والتوثيق.

أكدت المشاركات أن هناك أهمية للتدريب حول اتفاقية «سيداو»، حيث أشارت انشراح جرادات- باحثة ميدانية في مجال توثيق الانتهاكات لحقوق النساء إلى أن الدورة ساعدتها في ربط عملها في توثيق الانتهاكات بالبنود المختلفة للاتفاقية، كما ساعدتها أيضا على رؤية أعمق وأوسع للقوانين الفلسطينية، أو مشاريع القوانين وفحص مدى ملامتها لنصوص الاتفاقية.

الباحثة الميدانية في مركز المرأة وعضوة هيئة إدارية في جمعية العمل النسوي نهاية الشحاتيت أشارت إلى أنها مهتمة كإمرأة باتفاقية «سيداو»، فضلا عن أهميتها في مجال عملها، وخاصة في اطلاعها على التشريعات والقوانين وعلاقتها بوضع ومكانة المرأة في المجتمع. وأكدت أن الدورة ساهمت في توسيع علاقاتها بالناشطات النسوية في المناطق المختلفة. ونوهت علا الجولاني الباحثة الميدانية إلى أن مشاركة فئات مختلفة من النساء في الدورة كالمحاميات، الباحثات، المرضات والعاملات الاجتماعيات ساهم في توسيع عملية تبادل الخبرات بين المشاركات وتعزيز تجربة الحركة النسوية. وعبرت مها احمد من جمعية مدرسة الأمهات عن اهتمامها بالمشاركة في الدورة، وأشارت



## مشروع "تكامل"

إجراءات وأنظمة موحدة لتحويل النساء المُنغفات إلى الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية



والاجتماعي على تأسيس فكرة بيوت الحماية، فيما تولي وزارة الشؤون الاجتماعية اهتماماً واسعاً لعملية حماية النساء المُنغفات وتأهيلهن، من خلال إدارتها لمركز محور، والتفكير بإنشاء بيوت طوارئ لحماية النساء، ووضع نظام لبيوت حماية النساء المُنغفات. أمّا وزارة الداخلية، فقد شرعت في تأسيس وحدات حماية الأسرة داخل مراكز الشرطة للتعاطي مع قضايا الأسرة بما فيها العنف الأسري. واعتبرت وزارة المرأة مناهضة العنف ضد النساء والعنف الأسري من أولوياتها، وأطلقت اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، ووضعت الخطة الإستراتيجية لعملها بمشاركة واسعة من أعضاء اللجنة.

وقد تم بناء النظام بمشاركة واسعة لواقعي السياسات ومُنغذيتها في مجال رعاية النساء المُنغفات وحمايتهن وتأهيلهن، على الصعيدين الرسمي والأهلي، بالإضافة إلى الاعتماد على شراكة القطاعات المختلفة وتكاملها، بما يحقّق المصلحة والحماية والرعاية للنساء المُنغفات، مع الحرص طيلة الوقت على أن يكون النظام وطنياً فلسطينياً مبنياً على خصوصية الفلسطينيين وخبراتهم. آخذين بعين الاعتبار الموارد المتاحة، والعوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وقد تم بناء النظام من مُنطلق الحق الإنساني والاعتراف الكامل للنساء بحقوقهن، والعدالة والإنصاف والتأكيد على حقهن في الحماية والرعاية

ضمن مشروع «تكامل» الممول من الاتحاد الأوروبي، قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي خلال العام ٢٠١٠، بالتعاون والشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة بإعداد المسودة الأولى من نظام التحويل للنساء المُنغفات إلى الخدمات؛ يشتمل النظام على الإجراءات والأنظمة للتعامل مع النساء المُنغفات في فلسطين وتحويلهن إلى الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية ورعايتهن وتأهيلهن.

يستهدف النظام النساء المُنغفات في عمر الثامنة عشرة فما فوق ممن يتعرّضن إلى أنواع العنف المختلفة، تحديداً الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي. وقد تمّ تطوير النظام لمساعدة مُزوذي الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية، الذين يتعاملون مع حالات العنف ضد المرأة، للتعرف على حالات العنف، وتوفير الدعم الصحي، والنفسي، والقانوني، والاجتماعي اللازم، والتحويل إلى المؤسسات الأخرى إذا استوجب الأمر ذلك.

ويأتي نظام التحويل كضرورة وطنية أكدت عليها وزارة المرأة في إستراتيجيتها، وهو ثمرة لجهود المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجال مناهضة العنف؛ فقد عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني

وسُبل تحسين الإجراءات الواردة فيه، لتزويدنا بالملاحظات، بهدف العمل على إدخال التعديلات اللازمة ودمجها.

نستقبل مشاركاتكم على العنوان الآتي:

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

رام الله- بطن الهوى

info@wclac.org

ويمكن تحميل هذا النظام عبر الرابط التالي:

www.wclac.org

والتأهيل، وحقوقهن الإنسانية الأخرى المكفولة بالمواثيق والعهود الدولية، كما راعى النظام أن يكون حساساً للنوع الاجتماعي في جميع مراحلها، ولم يغفل الميثاق الأخلاقي الخاص بمقدمي الخدمات.

## تجريب النظام

سيتم تجريب النظام في محافظتي رام الله وأريحا، في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في القطاعات الصحية والقانونية والاجتماعية، لمدة ستة أشهر ابتداءً من نيسان ٢٠١١. وستعقد ورشات عمل تدريبية، واجتماعات للجهات ذات العلاقة حول كيفية استخدام نظام التحويل والبروتوكولات، وسيعقب هذه الفترة تنظيم ورشة عمل للجهات الفاعلة المعنية لعرض نتائج الفترة التجريبية، وأخذ التوصيات والملاحظات بخصوص التعديلات اللازمة.

## استخدام النظام

هذا النظام هو محط اهتمام مجموعة واسعة من مزودي الخدمات، الذين يتعاملون بشكل مباشر مع النساء ضحايا العنف. وقد يتم استخدام النظام وثيقة للخدمات اليومية، أو وسيلة إرشادية لتطوير الخدمات للنساء المعتقات. كما قد يُستخدم النظام لتحضير مواد تدريبية لمزودي الخدمات حول العنف ضد المرأة.

## محتويات النظام

تشمل البروتوكولات الدائرة التي تتمحور حولها آليات الرعاية والحماية والتأهيل للنساء المعتقات، فالبروتوكولات الوطنية يجب أن تتقاطع مع مجالات وقطاعات مختلفة، فحماية النساء المعتقات من عنف أشد، تقع على أجهزة الضبط، والمكلفين بإنفاذ القانون مثل الشرطة. أما الرعاية فتأخذ المنحى الصحي، ليشمل القطاع الصحي بشقيه: الرسمي والأهلي، وبمستوياته المختلفة من رعاية صحية أولية وثانوية وتأهيلية. أما الرعاية الاجتماعية والتأهيل وإعادة الاندماج في العائلة والمجتمع، فتقع على عاتق القطاع الاجتماعي الرسمي والأهلي. إلا أنه ليس بالضرورة الفصل الميكانيكي لهذه المتطلبات بين القطاعات، فالعملية تشاركية وتكاملية، وقد تبرز أولوية على أخرى وفق وضع المرأة المعتقة. ومن هنا يتبين أن بروتوكولات التعامل والتحويل لها تشابكاتها وتقاطعاتها بين القطاعات المختلفة.

## مراجعة النظام

على الرغم من الجهود التي بذلت في إعداد هذا النظام، فإننا ندرك أن تجربة هذا النظام ستسمح بتطويره. لذا فإننا نشجع مستخدمي النظام على فحص مدى شموليته، وسهولة استخدامه، والفجوات الموجودة فيه،



يهدف مشروع «تكامل» إلى خفض العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني ككل؛ والمساعدة على كشف جوانب التشريعات الفلسطينية التي تقيد تعميم نظام التحويل على المستوى الوطني، بالإضافة إلى المساهمة في توفير بيئة ملائمة لحدوث الإصلاح القانوني، وتغيير الثقافة والعادات والتقاليد الاجتماعية لا سيما في أوساط مقدمي الخدمات.

## متطوعات ومتطوعو المركز يواصلون نشاطاتهم التطوعية لدعم قضايا المرأة

ويعيدون محاكمة عمليات القتل على خلفية ما يسمى بالشرف خلال محكمة صورية في طولكرم

الدولية خاصة اتفاقية (سيداو) واعتبار القتل هو جريمة يعاقب عليها القانون.

ويقيمون معرضاً للرسومات ويعرضون مسرحية في الخليل



رسم: الفنان حسن اللحام - بيت لحم

في إطار الاحتفالات بيوم المرأة العالمي وبالتعاون بين وزارة شؤون المرأة ومنتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة عقدت خلال شهر آذار عام ٢٠١٠ محكمة صورية. وهي من إعداد وتقديم وعرض مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مستوحاة من الشهادات الحية التي يستقبلها مركز المرأة خلال عمله في تقديم الدعم والمساندة القانونية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف اللواتي يتوجهن إلى المركز. والمحكمة الصورية هي إعادة محاكمة لجناية القتل على خلفية ما يسمى بالشرف. وعقدت المحاكمة في مقر محافظة طولكرم بحضور حشد من ممثلي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات حقوقية مدافعة عن حقوق المرأة.

نفذت فعاليات المحاكمة الصورية محامون ومتطوعون من مركز المرأة حيث تم تمثيل محاكمة عملية قتل لفتاة تعرضت لاعتداء جنسي من قبل احد أقاربها. حيث صدرت أحكام مخففة على قاتل الفتاة والمعتدي جنسيا عليها، استنادا إلى مواد قانونية من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول حاليا في الأراضي الفلسطينية، وهي المواد التي تتحدث عن العذر المخفف والعذر المحل للقتل، وتمكن القاتل من الحصول على حكم مخفف. وكذلك المواد التي تتعلق بسفاح القربى والاعتداءات الجنسية. ثم قام المحاميات بإعادة تمثيل المحاكمة من منطلقات نسوية وحقوقية واستنادا إلى بعض النصوص القانونية المستمدة من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، الذي يجري العمل حاليا على إعداده بإشراف وزارة العدل، والذي يلغي العذر المحل لعمليات القتل، خاصة في حالات قتل النساء. وهي جرائم القتل التي ترتكب على خلفية ما يسمى بالشرف. وفي نهاية المحاكمة تم إصدار حكم المؤبد على كل من القاتل والمعتدي جنسيا على الفتاة.

بعد انتهاء المحاكمة جرى نقاش مفتوح بين الحضور، كما طرحت مداخلات متعددة، أبرزها المداخلة التي قدمت من قبل دائرة حماية الأسرة والطفولة في جهاز الشرطة الفلسطينية. حيث استعرضت تاريخ استحداث الدائرة في جهاز الشرطة، والدور الذي تقوم به في حماية النساء والفتيات من العنف والاعتداءات.

وأجمع الحضور على إنزال أشد العقوبة بالجناة سواء (مرتكبي الاعتداءات الجنسية أو مرتكبي جناية القتل بحق الضحية) وطالبوا العمل سريعا من أجل إقرار قانون عقوبات فلسطيني قائم على العدل والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين بالاستناد إلى المواثيق والاتفاقيات

ضمن برنامج النشاطات والفعاليات التي يقيمها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بمناسبة الأسبوع العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة جرى تنظيم معرض للرسومات في قاعة مركز إسعاد الطفولة في مدينة الخليل بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٠.

احتوى معرض الرسومات على لوحات فنية تجسد واقع المرأة في مجتمعنا الفلسطيني حيث تتعرض المرأة فيه لأشكال مختلفة من العنف والتمييز في شتى مجالات الحياة. وعبرت اللوحات الستة عشر والمجسمات الستة التي عرضت عن واقع المرأة الفلسطينية في مختلف المجالات. وأشار محمد الصفدي- متطوع في مركز المرأة واحد المشرفين على تنظيم

الأخرى في الضفة الغربية.

لمياء الشلالدة منسقة برنامج المتطوعين في مركز المرأة أشارت إلى أن فعاليات الحملة سوف تستمر حتى العاشر من كانون أول القادم، وهو يتصادف مع مناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وأكدت الشلالدة أن مجموعات المتطوعين في المركز تشرف على تخطيط وتنظيم العديد من النشاطات في محافظات الضفة المختلفة بهذه المناسبة.

يذكر أن المعرض حمل اسم (العنود)، والعنود هو رمز واسم للفتاة الفلسطينية الصامدة الصابرة، التي تتحدى بثوبها الفلسطيني المطرز كل أشكال القهر والمعاناة، وعينيها تنطلق نحو غد أكثر إشراقاً وأمل.

وبهذه المناسبة أيضاً فقد جرى عرض مسرحية بعنوان «المرأة بين الوارث والموروث»، في قاعة المسرح في مركز إسعاد الطفولة، بحضور حشد من النساء في المحافظة. الشاب رشاد العرب كاتب ومخرج مسرحية أشار إلى أنها تعبر عن حالة الواقع الفلسطيني الذي يميز ضد المرأة في جوانب عديدة ومن بينها حرمانها من حقوقها في الميراث، بل إن البعض قد يذهب إلى أبعد من ذلك من خلال ممارسة العنف والاعتداء ضد المرأة لإضعافها وتمكينه من حرمانها من حقها بالميراث. وليس غريباً في واقع العنف هذا أن نجد حالات قتل لنساء أو فتيات بدافع الحرمان من حقها في الميراث، في حين يجري إخفاء هذا الأمر وتغليفه تحت ستار ما يسمى «بالشرف». وشارك في الأداء المسرحي نشطاء من نادي شباب دورا الرياضي. وأضاف العرب قائلاً أن المسرحية لم تتم كتابتها من الخيال، وإنما تم من خلال معايشة واقع الحياة في المجتمع الفلسطيني، وأكد أن مثل هذه القصة حدثت ولا زالت تحدث في مجتمعنا.

وجرى بعد عرض المسرحية تنظيم نقاش بين الحضور، حيث اجمعوا على أن حرمان المرأة من الميراث هو واقع معاش. وطالبوا كافة الهيئات والمؤسسات المجتمعية بأهمية العمل على القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. كما أكدوا أهمية سن القوانين والتشريعات التي تكفل المساواة بين الرجال والنساء، وكذلك إيجاد الآليات التي تمكن من التطبيق الفعلي لذلك.

المعرض أن الرسومات والمجسمات أنتجها فنانون مبدعون من مختلف المناطق الفلسطينية، وقد ربط الفنانين الأربعة تطوعهم لإنتاج هذه اللوحات في خدمة قضايا المرأة في المجتمع الفلسطيني.

أشار الصفدي إلى أن لوحات الفنان حسن اللحام من بيت لحم تعبر عن صمود المرأة الفلسطينية ومقاومتها للاحتلال وإجراءاته المختلفة، ورفضها وتصديها لجدار الفصل العنصري، كما عبرت اللوحات عن صورة المرأة كحارسة للثقافة والتراث الفلسطيني، وعبرت إحدى اللوحات عن الأمل وتطلع المرأة نحو مستقبل مشرق، وتسود فيه المساواة بين المرأة والرجل. أما لوحات الفنانة بدور سلامة من مدينة نابلس فقد عبرت عن واقع الصمت المفروض على المرأة الفلسطينية تجاه المعاناة التي تعيشها في إطار العادات والتقاليد. فالمعاناة هنا مزدوجة، معاناة من التمييز ومعاناة أخرى تفرض على المرأة حتى الصمت والسكوت عن واقع التمييز والاضطهاد وانتهاك الحقوق في مجالات عديدة.





الفنانة سلوى حسان من مدينة الخليل، إحدى الفنانات المشاركات في رسم اللوحات أشارت إلى أن لوحاتها تعكس كضاح المرأة الفلسطينية المتواصل لرفع الظلم عنها. فيما عكست إحدى اللوحات الواقع القانوني القائم على التمييز ضد المرأة، كحرمانها في معظم الأحيان من حقها في الميراث، أو حقوقها في الملكية وغيرها من الحقوق.

أما الفنانة أروى الغول من مدينة أريحا فقد أنتجت ستة مجسمات تحت عنوان: «قصتي»، تعكس كل لوحة منها قصة حقيقية لفتاة تعرضت لأحد أشكال العنف ضد المرأة كالغتصاب، سفاح القربى، والقتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»، ويقدم عمل الفنانة ارتوى رسالة للمجتمع يوضح فيها رفضه التام للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي تتعرض له المرأة الفلسطينية.

سالم جلايطة من المتطوعين في مركز المرأة للإرشاد أشار إلى أن هذه الفعاليات والأنشطة تأتي في إطار الاحتفالات بأسبوع مناهضة العنف ضد المرأة، وأشار إلى أن المركز كان قد افتتح هذه الاحتفالات بمعرض للرسومات والصور في مقره في مدينة بيت جالا، واستمر المعرض لمدة يومين، وسيتم خلال الأيام القادمة نقل المعرض إلى عدد من المدن



## من إصدارات المركز عام ٢٠١٠





## عناوين المركز

### مكتب القدس

القدس - شارع ابن سينا ٥ - بجانب البريد المركزي

مجمع صندوقة التجاري ط. ٢.

ص.ب.٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦

تلفاكس: ٠٢-٦٢٨١٤٩٧

العنوان الالكتروني: [www.wclac.org](http://www.wclac.org)

البريد الالكتروني: [info@wclac.org](mailto:info@wclac.org)

### مكتب رام الله

رام الله - بطن الهوى - شارع وديعة شطارة

ص.ب.٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦

تلفاكس: ٠٢-٢٩٥٦١٤٦/٧/٨

العنوان الالكتروني: [www.wclac.org](http://www.wclac.org)

البريد الالكتروني: [info@wclac.org](mailto:info@wclac.org)

### مكتب الخليل

الخليل - عين سارة - شارع عين خير الدين - دخلة جامعة البوليتكنك

ص.ب.٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦

تلفاكس: ٠٢-٢٢٥٠٥٨٥

العنوان الالكتروني: [www.wclac.org](http://www.wclac.org)

البريد الالكتروني: [info@wclach.org](mailto:info@wclach.org)

### مكتب بيت جالا

بيت جالا - شارع المغتربين - بجانب بيت الشيوخ - بناية رقم ٧٦

ص.ب.٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦

تلفون: ٠٢-٢٧٦٠٧٨٠/١

العنوان الالكتروني: [www.wclach.org](http://www.wclach.org)

البريد الالكتروني: [info@wclac.org](mailto:info@wclac.org)



## أسماء عضوات وأعضاء الهيئة العامة ومجلس إدارة المركز للعام ٢٠١٠

الرقم	الاسم	الصفة
١	الأستاذة شرين أبو عاقلة	عضوة هيئة عامة
٢	الدكتورة فارسين أغبيكيان	عضوة مجلس إدارة - أمينة صندوق
٣	تامى رفيدي	عضوة مجلس إدارة
٤	الدكتور سليم تماري	عضو هيئة عامة
٥	الدكتور أمية موسى خمماش	عضو هيئة عامة
٦	الأستاذة ميرا ديمتري رزق	عضوة هيئة عامة
٧	الأستاذ فهمي شاهين	عضو هيئة عامة
٨	السيدة رحاب هايل صندوق	عضوة هيئة عامة
٩	السيدة أرحام علان الضامن	عضوة هيئة عامة
١٠	المحامية لينا عبد الهادي	عضوة هيئة عامة
١١	السيدة لميس مصطفى العلمي	عضوة هيئة عامة
١٢	الدكتور غسان أندراوس فرمند	عضو مجلس ادارة
١٣	السيدة مكرم منير قصر اوي	عضوة هيئة عامة
١٤	الدكتورة سحر القواسمي	عضوة مجلس إدارة
١٥	الدكتورة ريام الكفري	عضوة مجلس إدارة - نائبة رئيسة المجلس
١٦	السيدة زهيرة أحمد بدوي كمال	رئيسة مجلس الادارة
١٧	الأستاذ أسعد مبارك	عضو هيئة عامة
١٨	السيدة هيفاء السباسي ناصر	عضوة هيئة عامة
١٩	سعادة القاضي إيمان ناصر الدين	عضوة هيئة عامة
٢٠	الدكتورة سلوى عبد الرحمن النجاب	عضوة مجلس إدارة
٢١	السيد وليد فكتور نمور	عضو هيئة عامة





مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي

رام الله - ٢٠١١

[www.wclac.org](http://www.wclac.org)